

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/محرم/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨ برئاسة القاضي الاقدم السيد احمد محسود الجليلي وعضوية كل من السادة القضاة: فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد باهان و محمد صائب التقيشدي و عهود صالح التميمي وميقاتيل شمشون قسن كوركيين المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى - المميز - خالد ناهي شاكور

المدعى عليهما - المميز عليهما - وزارة العدل

- وزارة المالية

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرفقة ٢٠٠٤/١٠٢ كان قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر القضائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ بعد (١٨/٩٢٩/٥/١٠) لإكماله السن القانوني على أن تنفذ الإحالة إلى التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وقد جرى تعديل الأمر القضائي المذكور بأمر قضائي لاحق بعدد (٩٦) و بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ الذي أحضر نفاذ الإحالة إلى التقاعد من تاريخ الانقضاء وقد تم ذلك في ٢٠٠٤/٢/١٠ بالأمر الإداري الصادر من رئاسة هيئة الأشراف العنفي المرفق ١/١١ م والمؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٠ وأنه استلم راتبه لشهر كانون الثاني وعشرة أيام من شهر شباط/٢٠٠٤ وفقاً لنظام الرواتب الجديد للقضاء، إلا أن وزارة العدل طلبته بإعادة المبالغ

(يشبع)

المصروفة له مستندة بذلك إلى تقرير ديوان الرقابة المالية بوزارة المالية المرقم (٢٤١٢) و المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٥ كما جاء بكتابها المرقم ١٩٣٧ في ٢٠٠٤/٨/١٢ بحجة ان الإحالة على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ لإكماله السن القانوني و عدم وجود سند قانوني لتأجيل الانفكاك ، وقد تنظّم من القرار المذكور - وان وزارة العدل و مجلس القضاء ، أبدا استحقاقه للمبالغ المصروفة له بعد تاريخ الإحالة والانفكاك ، غير أن وزارة المالية لم توافق على ذلك وحيث انه خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الإحالة ولغاية تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ مرس عمله القضائي وان المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ تشير أن رواتب الإجازات تصرف على أساس الراتب الذي كان الموظف يتقاضاه بتاريخ الإحالة لذا فهو مشمول بنظام الرواتب الجديد ، عليه فلأن المطالبة المدعى عليهما (التميز عليهما) له لا سند لها من القانون ، يطّبق دعوتهما للمرافعة و إصدار الحكم بإلغاء أوامر المطالبة الصادرة بحقه فأصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ في الدعوى المرقمة ٢٠٠٤/١٠٢ حكماً حضورياً يقضي بإلغاء أوامر مطالبة المدعى عليهما الأولى والثاني المدعى بالفروقات من راتب ومبالغ إجازات نهاية الخدمة وتعميلهما إضافة لتوظيفتهما بالمصاريف كافة حيث وجدت المحكمة أن الصلة بالتوظيفة انقطعت في ٢٠٠٤/٢/١٠ تاريخ الانفكاك وان سلطنة الائتلاف لم تفسح عن رأياها بعدم التمديد إلا في ٢٠٠٤/١/٢١ لذا فلأن تأخير الانفكاك لم يكن بسبب من المدعى وان أحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة (المعدل) رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ نظمت حالات

أنهك الموقف المحال على التقاعد و أوضحت إن الاعتكاف من التاريخ الذي تم تحديده بأمر الإحالة إلى التقاعد وإن التاريخ الثابت هو ٢٠٠٤/٢/١٠ لذا فإن اعتبار الإحالة إلى التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ لا سند له من القانون ، نقض الحكم المذكور اثر تمييزه بموجب قرار هذه المحكمة المرقم ١٣/١٢/تحتاية /تمييز/ ٢٠٠٥ . اعلام (١٣) الصادر في ٢٠٠٥/٨/١٧ استناداً لاحكام الفقرة(٤) من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ واحكام الفقرة (١) من البند اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠ في ١٩٨٨/١/٩ إن المدعي يعثر محالاً إلى التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ . وبعد ان دعيت المحكمة الطرفين للمرافعة واتبع قرار النقض اعلاه واستمعت اليه دلوغ الطرفين ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتلييد القرار الإداري الصادر عن دائرة الإدارة في وزارة العدل المرقم ١٩٧٣ في ٢٠٠٤/٨/١٢ وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأجور المحاماة وكفلي المدعي عليهما بالتألف (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار توزع بينما مناصفة ، لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه بلائحته التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ ولأسباب الواردة فيها.

القرار:-

لدى تصديق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند

(يتبع)

اليها. لا انه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من هذه المحكمة بالعقد
 ١٣/١٢/التحديبية/تميز/٢٠٠٥ والمؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٢ وان الفقرة (١)
 من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) العرقم ٢٠ فسي
 ١٩٨٨/١/٩ اوجبت فكة الموظف المحال على التقاعد بسبب اكماله
 الثلاثين في اليوم المعد لاكماله السن المذكورة عليه فلن المميز
 (المدعي) يعتبر متفكاً من وظيفته اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣١ بعد
 الظهور .

وهذا ايضاً ما تضمنته أحكام الفقرة (٤) من المادة الثالثة من قانون
 التقاعد رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وان بطلانه في وظيفته بعد ذلك لا سند له
 من القانون لذلك يكون استحقاقه من رواتب الاجازات المترتبة وفق
 الراتب الذي كان يتقاضاه في ٢٠٠٣/١٢/٣١ . واذا ان الحكم المميز
 قضى وفق ما تقدم و قرر رد الدعوى فيكون صحيحاً قرر تصديقه ورد
 الطعون التمييزية و تمثيل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في
 ٢٨ / محرم / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٨ .


 القاضي الاقدم
 احمد محمود الجليلي


 العضو
 طارق محمد السامي


 العضو
 جعفر ناصر حسين


 العضو
 كرم طه محمد


 العضو
 كرم احمد بيان


 العضو
 عهود صالح التميمي


 العضو
 محمد صائب التكتيدي


 العضو
 مهدي خليل شحاتون قيس نور عيسى